



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٣/٦/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٤/١٢/٢٠٢٤ م

## المعاملات فتوى

(القرض مع اشتراط الزيادة عند القضاء) فتوى رقم (٥٧١٥)

سائل يقول:

أنا بحاجة إلى أن أقترض مالا ولن يقرضني أحد إلا بقرض جر منفعة فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز ذلك، فهو من الربا الذي كان في الجاهلية وحرمه الله، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [الكوثر: ٢٧٨-٢٧٩]. وعده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ولعن النبي ﷺ «آكل الربا وموكله» وعليك بتقوى الله، والصبر والبحث عن الأسباب الشرعية في تحصيل المال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590